التعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة طبقاً للاتفاقيات الدولية

أ. فريحة القطراني[1]

مقدمة

نتعرض في هذا البحث لدراسة الآلية التي رسمتها أهم الاتفاقيات المعينة بالتعاون القضائي الدولي لتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، حيث إنها تشكل البناء الأساسي لهذه الآلية المهمة من آلياته، فجوهر هذه الدراسة ومغزاها الحقيقي هو تحليل القواعد التي تتضمنها هذه الاتفاقيات، كونها تساهم في تطوير القانون الجنائي الدولي، التي تتعلق بموضوع تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، سواء أكانت اتفاقيات جماعية أم إقليمية، كاتفاقية الرياض العربية وبعض الاتفاقيات الأوروبية، إلى جانب اتفاقيات التعاون القضائي الدولي التي أبرمتها ليبيا مع الدول الأخرى، فهذه الاتفاقيات تُعد مجالا خصباً للبحث والدراسة، بالإضافة إلى نظام روما الأساسي بشأن المحكمة الجنايات الدولية.

ويُعد تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية من الآثار الإيجابية، حيث إنه الأثر المباشر المترتب عن تلك الأحكام، فالتعاون الدولي في تنفيذها صورة مستقلة وقائمة بذاتها في إطار نطاق أكثر عمومية واتساعاً، وهو التعاون الدولي في مكافحة الجريمة.

إلا أن التمسك بالطابع الوطني لمسألة تنفيذ تلك الأحكام يجعل الدول رافضة لإمكانية تفعيل هذه الآلية من آليات الاعتراف الدولي بالأحكام الجنائية، ولكن تلك الدول لا يمكن أن تبقى في دائرة التقوقع التي رسمتها لنفسها، فلابد أن تتعاون مع بعضها بعضاً لإمكانية مكافحة الإجرام المعُاصر، ومن ثم يتطلب ذلك تحديث التشريعات الجنائية الوطنية حتى تستوعب هذا الشكل من أشكال التعاون الدولي.

---

[1]- عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

وقد تفاوتت سياسات الدول بين الرافض لآلية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وبين المنظم لها بوضع شروط وضوابط معينة لتفعيلها، وقد حددنا دراستنا لموقف بعض الاتفاقيات الدولية المعنية بالقوة الإيجابية للأحكام الجنائية الأجنبية، لأنها تشكل منظومة العمل لتفعيل آلية الاعتراف بهذه الأحكام، خاصةً الاتفاقيات المتعددة الأطراف، مع دراسة نظام روما الأساسي،لأنه أفرد لآلية تنفيذ أحكام محكمة الجنايات الدولية الباب العاشر منه، وذلك بتحليل نصوصه هذا الباب، والتساؤل في هذا الشأن عن مدى التزام الدول الأطراف طبقاً لهذا النظام؟ ومن جهة أخرى هل ثمة التزامات على الدول غير الأطراف في هذا النظام المذكور أم لا؟

بناءً على ما تقدم سنقسم هذا البحث إلى مطلبين، ونُتبع ذلك بخاتمة نورد فيها أهم ما تم التوصل إليه من نتائج، إضافة إلى أهم ما يمكن إبداؤه من مقترحات، وذلك على النحو الآتي:

- **المطلب الأول:** آليَّة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية.
- **المطلب الثاني:** القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الدولية.

المطلب الأول

آليَّة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة في ضوء بعض الاتفاقيات الدولية

تدور خطة الاتفاقيات الدولية، في شأن التَّعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة، حول اتفاق الدول المتعاقدة على إمكانية تنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي على أراضيها رغماً عن إرادة المحكوم عليه أحياناً، وبإرادته أحياناً أخرى، خاصةً في العقوبات السالبة للحرية[2].

والتَّعاون بين الدول يتم في المجال الأمني، خاصةً في التحقيقات الأولية والنهائية على أوسع نطاق، والسؤال هنا لِمَ لمْ يؤيد هذا التَّعاون في المراحل السابقة على التنفيذ، وعندما يتعلق الأمر بتنفيذ الحكم فيُعارض ذلك بحُجّة مساسه بسيادة الدول؟

---

[2]- د. جمال سيف فارس: ص 200 .

أولاً- آليَّة تنفيذ العقوبات السالبة للحرية:

أرسى العديد من الاتفاقيات الدولية في المجال الجنائي قاعدة إمكانية تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية في غير دولة الإدانة، وقد حددت شروط هذا التنفيذ والقواعد التي تحكمه، حيث نجدها تقرر ضرورة اعتراف الدول الأطراف فيها بالأحكام الجنائية الصادرة من محاكم بعضها بعضاً، فواقع المجتمع الدُّولي يُشير إلى توجه الجهود الدولية إلى العمل الاستراتيجي الدُّولي المبني على الأجهزة الدولية والوطنية المعنية بالتعاون لمكافحة الجريمة، فلا يبقى أمام الأطراف الدولية التي ترغب في تحقيق هذا الأمل المنشود سوى الحرص على دعم العمل المشترك ثنائياً وإقليمياً ودولياً، وتطوير صوره، وتوثيق الروابط التعاونية لتحقيق المزيد من الصالح المشترك في هذا الميدان.

وقد استطاعت بعض الدول، سواء على المستوى الجماعي أو الثنائي، أن تخطو خطوات كبيرة في مجال التعاون القضائي الدُّولي[3]، حيث نجدها أبرمت اتفاقيات عدّة منها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بتاريخ 19 ديسمبر 1988م (اتفاقية فيينا)، التي تهدف هذه الاتفاقية التي عُقدت في العاصمة النمساوية فيينا إلى النهوض بالتعاون فيما بين الدول الأطراف، حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية التي لها بعد دولي، وقد حثت هذه الاتفاقية على تعزيز فعالية التعاون الدُّولي، وذلك بعقد اتفاقيات وترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بهذا الشأن[4].

وقد نصّت في المادة السادسة/10 على أنه "في حالة رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما، لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب إذا كان قانونه يسمح بذلك، وطبقاً لمقتضيات هذا القانون، وبناء على

---

[3]- د. علاء الدين شحاته: التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدُّولي لمكافحة المخدرات، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000م، ص 18.

[4]- المادة الثانية من هذه الاتفاقية، وكذلك الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الموقعة سنة 1994م في تونس، حيث نجدها تنص في المادة الثانية /4/ ج على الحكم ذاته.

طلب من الطرف الطالب لتنفيذ العقوبة المحكوم بها بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة".

ومن خلال استقراء هذا النص نجد أن هذه الاتفاقية أقرت إمكانية تنفيذ العقوبات المحكوم بها من قبل قضاء دولة في إقليم دولة أخرى، شرط أن يكون قانون الدولة التي ينتمي إليها المحكوم يُجيز ذلك، سواء لتنفيذ العقوبة كاملةً أو الجزء المتبقي منها.

وكذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اتفاقية باليرمو لسنة 2000م، في مادتها السادسة عشرة /12، على الأحكام ذاتها التي نصت عليها اتفاقية فيينا[5].

كما أن كثيرا من الاتفاقيات الإقليمية حثت الدول على احترام قوة الأحكام الجنائية الأجنبيّة، ومنها الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية لسنة 1970م،فهذه الاتفاقية لم تتضمن مجرد الأخذ في الحسبان الأحكام الجنائية الأجنبيّة فحسب، بل ذهبت إلى أبعد من ذلك، حيث أجازت تنفيذ الأحكام الجنائية الأوروبية[6]، ومن ثم وضعت قواعد تفصيلية تحدّد الآليَّة التي يتم وفقاً لها تنفيذ تلك الأحكام، حيث رسمت للدول المتعاقدة خطة تنفيذ الأحكام الجنائية الصادرة من محاكم بعضها بعضاً.

وتعدُّ هذه الاتفاقية بحق النموذج الأمثل لبقية الدول لتسير على نهج الدول الأوروبية بعقد اتفاقيات على غرارها[7]، وقد حدَّدت الإجراءات المُمهدة لعملية التنفيذ، حيث يجب تمهيداً لهذه العملية نقل المحكوم عليه، إن كان محبوساً في دولة الإدانة، إلى دولة التنفيذ، بعد قبول طلب التنفيذ من هذه الأخيرة، حيث إن تنفيذ العقوبة المنطوق بها في دولة الإدانة يتم بموجب قرار يصدر من قاضي دولة التنفيذ، حيث يقوم بمنح الحكم أمر التنفيذ، ولابدّ من صدور حكم

5- حيث نصت على أنه "إذا رفض طلب تسليم، مُقدم بغرض تنفيذ حكم قضائي، بحُجّة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من رعايا الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك، وإذا كان ذلك يتفق ومقتضيات ذلك القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن تنظر في تنفيذ الحكم الصادر بمقتضى قانون الطرف الطالب الداخلي، أو تنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها".

6- د. حازم مختار الحاروني: ص508 .

7- وقد خصصت الباب الثاني تحت عنوان "تنفيذ الأحكام الجنائية الأوروبية "، من المواد الثانية حتَّى الثانية والخمسين.

منه، يأمر فيه السلطات المختصة في دولته بضرورة وضع ذلك الحكم موضع التنفيذ[8]، وعلى الرغم من ذلك فإن الاتفاقية تعطي الدول المتعاقدة مُكنة تعيين سلطات أخرى لاتخاذ مثل هذه القرارات، إذا كان الأمر يتعلق فقط بتنفيذ غرامة أو مصادرة[9].

وقد تتطلب عملية النقل مرور المحكوم عليه في دولة ثالثة[10]، ومن ثم يتعين تطبيق الشروط التي نصت عليها الاتفاقية، حيث إن عبور الشخص المعتقل من خلال أراضي إحدى الدول المتعاقدة، والذي يتعين ترحيله إلى دولة متعاقدة ثالثة، بموجب المعاهدة الحالية، يمكن السماح به بناء على طلب من الدولة المعتقل بها الفرد، وقد تُحتم دولة العبور الاطلاع على كل المستندات اللازمة إذا قبلت اتخاذها لأيِّ قرار بشأن الدعوى، ويتعين أن يبقى الفرد المُرحل معتقلاً بأرض دولة العبور، إلاَّ إذا طالبت الدولة القائمة بترحيله بالإفراج عنه[11].

وعلى الرغم من ذلك فقد استثنت الاتفاقية المذكورة من مبدأ ضرورة نقل المحكوم عليه من دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ، الحالات التي يتعارض فيها هذا النقل مع قانون دولة الإدانة، ومثال ذلك أن يكون المحكوم عليه من رعايا هذه الأخيرة.

وأوجبت هذه الاتفاقية تقديم طلب لتنفيذ الحكم الجنائي الأوروبي من قبل دولة الإدانة، يرفق به كل الأوراق اللازمة لتطبيق الاتفاقية، ويتم ذلك بين وزارة العدل التابعة لدولة الإدانة ووزارة العدل التابعة لدولة التنفيذ، وبموجب اتفاقيّة بين هاتين الدولتين، ويتم أحياناً نقل الدعاوى والأوراق اللازمة فيها بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "Interpol"، كما يتم نقل الأصل أو النسخة المُعتمدة من جزء أو كل الملف الجنائي إلى دولة التنفيذ، بناء على طلبها[12].

---

[8]- د. حازم مختار الحاروني: ص 298 .

[9]- هذا ما نصت عليه المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية. ومما تجدر ملاحظته أن هذه الاتفاقية أعطت لأي دولة من الدول المتعاقدة الحق في أن تبدي رفضها لقواعد النقل المذكورة فيها،وذلك بموجب تصريح مُوجه إلى السكرتير العام للمجلس الأوروبي.

[10]- هذا ما نصت عليه المادة الثالثة والأربعين من الاتفاقية.

[11]- وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة عشرة من الاتفاقية.

[12]- هذا ما نصت عليه المادة السادسة عشرة من الاتفاقية، حيث "يرفق بدعوى التنفيذ الأصل أو الصورة المعتمدة من الحكم الذي تمت إقامة الدعوى لتنفيذه، بالإضافة إلى كل الأوراق اللازمة، كما يتم نقل الأصل أو النسخة المعتمدة من جزء أو كل الملف الجنائي إلى دولة التنفيذ بناء على طلبها".

وأعطت لقاضي دولة التنفيذ صلاحية استبدال العقوبة المنصوص عليها في قانون دولته بالعقوبة السالبة للحرية المحكوم بها في دولة الإدانة، ولكن لا يجوز أن تزيد مدة العقوبة لحدِّ الإساءة لمركز المحكوم عليه الناتج عن الحكم الصادر من دولة الإدانة[13].

ومراعاةً لاعتبارات العدالة والإنصاف أوجبت الاتفاقية على القاضي أن يخصم مدة العقوبة والحبس الاحتياطي التي أمضاها المحكوم عليه في دولة الإدانة من العقوبة التي ستُنفذ في دولته[14].

ويجب على القاضي أن يتأكد من نقاط أساسية عدّة، حددتها الاتفاقية المذكورة في مادتها الأربعين، وهي أن يتأكد من أن العقوبة مُوقعة بموجب حكم جنائي أوروبي، ومن وجوب ازدواج التجريم في دولتي الإدانة والتنفيذ[15]، وأن يتأكد من أن التنفيذ لا يصطدم مع قاعدة "عدم جواز المحاكمة عن الفعل الواحد مرّتين"، التي نصت عليها الاتفاقية في مادتها الثالثة والخمسين.

وقد ألزمت الاتفاقية دولة الإدانة -بعد قبول دولة التنفيذ تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها- أن تُخطر هذه الأخيرة دون تأخير بالقرارات والإجراءات التي تم اتخاذها في إقليمها، ويترتب عليها إنهاء العقوبة[16]، وفي المقابل ألزمت دولة التنفيذ بإرسال تقرير عن سير عملية التنفيذ لدولة الإدانة، بما يفيد أن العقوبة قد نُفذت بالفعل في تلك الدولة[17].

وتنفيذ العقوبة السالبة للحرية طبقاً للاتفاقية الأوروبية لسنة 1970م، وإن كان يخضع لقانون دولة التنفيذ، ويُرتب ذلك نتيجة مفادها عدم جواز قيام دولة الإدانة -كقاعدة عامة- بتنفيذ العقوبة التي قضى بها حكم الإدانة، بمجرد تقديمها طلب التنفيذ إلى سلطات دولة التنفيذ، لكن

---

[13]- المادة الرابعة والأربعون من الاتفاقية.

[14]- د. عادل يحيى: ص 92.

[15]- وإن كان هذا الشرط محل نقد، حيث يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية.

[16]- المادة الثانية عشرة منها حيث نصت على أنه "يتعين على دولة الإدانة إخطار دولة التنفيذ بكل القرارات أو الإجراءات المتخذة على أرضها دون أي تأخير، التي ينبغي عليها، بموجب الفقرة السابقة، وضع حدٍّ لحق التنفيذ".

[17]- المادة الثامنة عشرة من الاتفاقية ذاتها نصت على أنه"تقوم سلطات دولة التنفيذ بإبلاغ، دون تأخير، سلطات دولة الإدانة بما يحدث بشأن دعوى التنفيذ.وإذا استلزم الأمر، فإن سلطات دولة التنفيذ تمد سلطات دولة الإدانة بالمستندات الدالة على أن العقوبة قد نفذت بالفعل".

هذا لا يعني غلّ يد دولة الإدانة بشكل مطلق، حيث حددت الاتفاقية حالات تستعيد فيها دولة الإدانة حقها في تنفيذ العقوبات المحكوم بها من محاكمها الوطنية، وهذه الحالات هي:

1 - إذا سحبت دولة الإدانة دعواها قبل أن تخطرها دولة التنفيذ بنيتها في استكمالها.

2 - إذا أخبرت دولة التنفيذ دولة الإدانة برفضها استكمال دعوى التنفيذ.

3 - إذا تنازلت دولة التنفيذ صراحةً عن حقها في تنفيذ العقوبة، ولا يمكن إجراء هذا التنازل إلاَّ إذا قبلت بذلك الدولتان، أو إذا أصبح التنفيذ أمراً مستحيلاً في دولة التنفيذ، وهنا الأمر إجباري، إذا طلبت بذلك دولة الإدانة[18].

وبالإضافة إلى الاتفاقية الأوروبية بشأن القيمة الدولية للأحكام الجنائية، هناك أيضاً اتفاقيات أخرى تُعنى بمسألة تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة، نصت على آلية نقل المحكوم عليهم كوسيلة من وسائل التَّعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام المذكورة، وترجع العلة وراء اهتمام الدول بهذه الآلية إلى أن نسبة السجناء الأجانب في السجون الوطنية تُشكل غالبية عدد نزلائها، ومن ثم يؤدي هذا الأسلوب إلى التقليل من هذا العدد، فيخدم متطلبات السياسة الجنائية الحديثة.

ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية "Shengne" الأوروبية لسنة 1985م، الخاصة بإلغاء الحدود الداخلية، وإنشاء واحد من الحدود الخارجية بين دول الاتحاد الأوروبي الأطراف في هذه الاتفاقية، قد قضت بجواز نقل تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة سالبة للحرية، ولا تستلزم رضا المحكوم عليه، في المادة الثامنة والستين منها[19].

وكما أن اتفاقية باليرمو حثت الدول الأطراف على إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف، بخُصوص نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، لارتكاب جرائم تخضع لأحكام هذه الاتفاقية، لتنفيذها في الدولة التي يحملون جنسيتها، لكي يتسنى لأولئك الأشخاص اكمال مدد عقوباتهم هناك[20].

---

[18]- المادة الحادية عشرة من الاتفاقية المذكورة.

[19]- د. عمر محمد سالم: ص 95 .

[20]- المادة السابعة عشرة من الاتفاقية المذكورة .

وبمُطالعة اتفاقية ستراسبورج الأوروبية الموقعة سنة 1983م، الخاصة بمسألة نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، نجدها حدّدت شروط هذا النقل، ويمكن إجمالها فيما يأتي :

1- أن تكون الجريمة التي يستند إليها طلب النقل معاقباً عليها بعقوبة سالبة للحرية، بمقتضى تشريع كلا الدولتين.

2- أن يكون الحكم القضائي الصادر بالإدانة نهائياً وواجب التنفيذ، وألاَّ تكون العقوبة قد تقادمت طبقاً لقانون دولة الإدانة[21].

3- أن يكون المحكوم عليه من رعايا دولة التنفيذ وقت تقديم الطلب.

4-أن يبدي المحكوم عليه، أو ممثله القانوني إذا كان المحكوم عليه عاجزاً عن التعبير- موافقته على النقل.

5- ألاَّ يقل باقي مدة العقوبة الواجب تنفيذها عن ستة أشهر من تاريخ تسلّم طلب النقل، ويجوز للدولتين أن تتفقا على النقل، ولو كانت المدة أقل من ذلك في حالات استثنائية.

ومن خلال استقراء نصوص هذه الاتفاقيات نطرح تساؤلاً بشأن الطبيعة القانونية لنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأنه نمط استثنائي من تسليم المجرمين، وذلك لتفادي الشروط الموضوعية والإجرائية الصعبة التي يتسم بها تسليم المجرمين التقليدي، في حين يرى جانب آخر منهم أنه ليس تسليماً للمجرمين، إنما هو وسيلة للتّعاون بين الدول في تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم بعضها بعضاً لتسهيل عملية التنفيذ[22].

التعاون القضائي العربي بشأن تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة:

الاتجاه نحو الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبيّة يمكن ملاحظته، خاصةً فيما يتعلق بتنفيذها على المستوى العربي، حيث يبدو ذلك في نصوص العديد من الاتفاقيات المبرمة بين الدول العربية، كاتفاقية الرّياض العربية للتعاون القضائي، التي أبرمت بين الدول الأعضاء في

---

[21]- المادة الثالثة من الاتفاقية المذكورة .

[22]- د.عبد السلام علي المزوغي: ص 14 .

جامعة الدول العربية في 6 أبريل لسنة 1983م، ودخلت حيز النفاذ في 30 اكتوبر لسنة 1985م[23]، وذلك لرغبة تلك الدول في تحقيق تيسير إجراءات التقاضي، وتوحيد قواعد الاختصاص، والاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبيّة، وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها، وإيماناً منها بأن وحدة التشريع بين الدول العربية هدف قومي ينبغي السعي إلى تحقيقه، واقتناعاً بأن التَّعاون القضائي فيما بينها ينبغي أن يكون تعاوناً شاملاً لكل المجالات القضائية[24].

وتُعدُّ هذه الاتفاقية خطوة مهمة جداً في طريق ما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين الدول العربية في كل المجالات، حيث إن الدول العربية لا تألوا جهداً في سبيل وضع قواعد مشتركة، وإيجاد حلول لمشكلات التَّعاون القضائي الدُّولي منذ عام 1952م، وذلك في إطار جامعة الدول العربية، وقد نصّت الاتفاقية المذكورة في مادتها الخامسة والخمسين على "تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لدَى الطرف المتعاقد، الموجود في إقليمه المحكوم عليه"[25]، وتضمنت إجراءات تنفيذ الحكم الجنائي الصادر في إحدى الدول المتعاقدة في إقليم دولة أخرى طرفٍ في هذه الاتفاقية، ولا يتم ذلك إلاَّ بناء على طلب تتقدم به دولة الإدانة إلى دولة التنفيذ، وهذا الطلب لا يكفي وحده، بل لابدّ من موافقة المحكوم عليه، والدولة المطلوب منها التنفيذ.

وقد حدَّدت الاتفاقية الشروط الواجب توافرها لتنفيذ ما تتضمنه الأحكام الأجنبية من عقوبات سالبة للحرية، وذلك بنقل المحكوم عليهم للدول التي ينتمون إليها، حيث نصت في مادتها الثامنة والخمسين على أنه "يجوز تنفيذ الأحكام الجزائية المكتسبة الدرجة القطعية

23- حلّت اتفاقية الرياض المذكورة محل اتفاقيات تنفيذ الأحكام، واتفاقية تسليم المجرمين، واتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية التي تم أبرمت عام 1952م، وهذا ما نصت عليه في المادة السابعة منها تحت عنوان "إلغاء الاتفاقيات المعمول بها حالياً ".

24- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، موقع مركز القوانين العربية Arblaws . com ، دليل الاتفاقيات الدولية، متاح على الرابط : http @ www . farraulawuer . com / law / ettoo 3m – 6k .

25- يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيه المحكوم عليه، بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم، إذا وافق على ذلك المحكوم عليه، والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ. وقد نصت اتفاقية الرياض على المبدأ ذاته الذي نصت عليه الاتفاقية الملغية التي حلّت محلها، إلاَّ أنها قيدت إمكانية التنفيذ بشروط أكثر ضيقاً، حيث قصرت ذلك على الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية لمدة تقل عن سنة، وفي إقليم أحد الأطراف المتعاقدة الموجود فيها المحكوم عليه، شريطة أن يتم ذلك بموافقة المحكوم عليه، والطرف المتعاقد المطلوب منه التنفيذ. د. عبد السلام المزوغي: ص12 .

ـالنهائيةـ الصادرة لدى أحد الأطراف المتعاقدة في إقليم أي من الأطراف الأخرى الّذي يكون المحكوم عليه من مواطنيه، بناء على طلبه إذا توافرت الشروط الآتية:

1- أن تكون العقوبة المحكوم بها سالبة للحرية، لا تقل مدتها أو المدة المتبقية منها أو القابلة للتنفيذ عن ستة أشهر.

2- ألاَّ تكون العقوبة من أجل إحدى الجرائم التي لا يجوز فيها التسليم طبقاً للمادة 41 من هذه الاتفاقية .

3-أن تكون العقوبة من أجل فعل معاقب عليه لدى الطرف المتعاقد المطلوب التنفيذ لديه بعقوبة سالبة للحرية لا تقل مدتها عن ستة أشهر.

4-أن يوافق على طلب التنفيذ كل من الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم والمحكوم عليه"[26].

وتضمنت اتفاقية الرياض المذكورة ثلاث حالات لا يجوز فيها تنفيذ العقوبة المحكوم بها، وهي:

- إذا كان نظام التنفيذ لدَى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ لا يتفق مع نظام التنفيذ لدى الطرف المتعاقد الصادر منه الحكم.
- إذا كانت العقوبة قد انقضت بمضي المدة، وفق قانوني دولتي الإدانة والتنفيذ.
- إذا كانت العقوبة المحكوم بها تُعدُّ من تدابير الإصلاح والتأديب، أو الحرية المراقبة، أو العقوبات الفرعية الإضافية، وفقاً لقانون ونظام الطرف المتعاقد طالب التنفيذ[27].

وبمُطالعة نصوص اتفاقية الرّياض العربية يثُور تساؤل مهم، وهو في حالة صدور عفو عام عن الجريمة المحكوم فيها، أو عفو خاص عن المحكوم عليه، ما أثر ذلك؟ سواء أكان ذلك من دولة التنفيذ أم دولة الإدانة؟ إذ حسمت هذه الاتفاقية حسمت هذه المسألة بنص صريح، وهو

---

[26]- خصصت هذه الاتفاقية الباب السابع لتنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها، على الرغم من أنها لم تكن اتفاقية خاصة بمسألة نقل المحكوم عليهم، وبموجب القانون رقم 8 لسنة 1987م، الخاص بالمصادقة على بعض الاتفاقيات، الجريدة الرسمية، العدد رقم 23 ديسمبر 1987م ، وبذلك تُعدُّ اتفاقية الرياض جزءاً من القانون الليبي، ومن ثم يتم تنفيذ الأحكام الجنائية طبقاً لنصوص هذه الاتفاقية.

[27]- المادة التاسعة والخمسون من الاتفاقية.

نص المادة الحادية والستين منها، حيث نصت على أنه "يسري على المحكوم عليه كل من العفو العام والعفو الخاص الصادرين لدى الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم، ولا يسري عليه العفو الخاص الصادر لدَى الطرف المتعاقد طالب التنفيذ، أمَّا إذا صدر عفو عام من الطرف المتعاقد طالب التنفيذ، وكان يشمل المحكوم عليه، أخطر بذلك الطرف المتعاقد الصادر عنه الحكم، الذي له أن يطلب استعادة المحكوم عليه لتنفيذ ما تبقى من العقوبة المحكوم بها، وإذا لم يتقدم بهذا الطلب خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بهذا الإخطار يُعدُّ قد صرف النظر عن استعادة المحكوم عليه، ويطبق العفو العام على المحكوم عليه".

ومن خلال هذا النص نتبين أنّ الاتفاقية ضيقت من نطاق العفو الذي يصدر عن دولة التنفيذ، وقصرته على حالة العفو العام فحسب،بالإضافة إلى تقيده بضرورة موافقة دولة الإدانة، بخلاف الحال في حال صدوره من هذه الأخيرة[28].

كما أن اتفاقية التَّعاون القانوني والقضائي بين دول اتحاد المغرب العربي لسنة 1991م[29]، نصت على جواز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة سالبة للحرية في بلد من البلدان الأطراف الموجود فيه المحكوم عليه، بناءً على طلب الطرف المتعاقد الذي أصدر الحكم، شرط موافقة المحكوم عليه، والطرف المتعاقد المطلوب لديه التنفيذ[30]، حيث يتم نقل تنفيذ هذه العقوبة إلى إقليم الدولة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، وتُعدُّ هذه الاتفاقية في الواقع نوعاً جديداً من التَّعاون القضائي الدُّولي المُثمر، لأنها تقوي الروابط بين الدول الأطراف فيها، في ظلّ التبادل المُشترك والطبيعي بينها منذ زمن بعيد.

---

[28]- الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية نصت هي الأخرى على أثر العفو العام والخاص، في مادتها الثانية عشرة، حيث أعطت حق إصدارهما لدولتي الإدانة والتنفيذ، وإن كان الأصل أن الاستفادة ممكنة من جانب الدولة التي أصدرت حكم الإدانة، كون الجريمة ارتكبت على أراضيها، وهي الأقدر على تحديد كون المحكوم عليه يستحق العفو من عدمه، حيث إن دور دولة التنفيذ يقتصر على تنفيذ العقوبة وفقاً للإجراءات المقررة في قانونها، ويجب عليها أن تُوقف تنفيذ الحكم حالاً بمجرد إخطارها رفع القوة التنفيذية عن حكم الإدانة من جانب دولة الإدانة بموجب عفو عام أو خاص، د. جمال سيف فارس: ص214 .

[29]- الموقع عليها بمنطقة رأس الأنوف في ليبيا سنة 1991م، والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 2 لسنة 1991م، في شأن المصادقة على بعض الاتفاقيات الدولية، الجريدة الرسمية، الجزء الأول، العدد العشرون.

[30]- المادة السادسة والستون من الاتفاقية، متاح على الرابط :

http @ www. moqatel . com/ openshaer / wthaek / molhak / malahek mag / Amalahekmagrab 34 – 2 – 1 . htm – cvt . htm.

والاتجاه نحو الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبيّة يظهر جلياً أيضاً في نصوص الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2010م، فقد جاء النص صراحة في المادة الحادية والثلاثين منها على أنه "تعترف الدول الأطراف في الاتفاقية بالأحكام الجنائية والمدنية الأجنبيّة النهائية الصادرة من محاكم الدول الأخرى الأطراف في الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية "[31].

وقد حدّد واضعو هذا المشروع بعض الأحكام التي تخرج من نطاق الاعتراف، ولا يجوز من ثم الاعتراف بها، وهي:

1-الأحكام المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، أو الأنظمة الأساسية في الدول المطلوب منها الاعتراف بها لتنفيذها.

2-الأحكام التي مازالت قابلة للطعن فيها بأحد أوجه الطعن المقررة في قانون دولة الإدانة.

3-الأحكام الصادرة في جريمة تدخل أصلاً ضمن الولاية القضائية للدولة المطلوب منها أخذ الحكم في الاعتبار، متى باشرت فيها أيا من إجراءات التحقيق أو المحاكمة[32].

وفيما يتعلق باتفاقيات التَّعاون القضائي الدُّولي، التي عقدتها ليبيا مع بعض الدول، نجد مثلاً الاتفاقية المبرمة بين ليبيا والمملكة المغربية، بشأن الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، بتاريخ 27 ديسمبر 1962م[33]، وكذلك الاتفاقية المبرمة بينهما، بتاريخ 2 يوليو 1998م بشأن مساعدة الأشخاص المعتقلين أو المحبوسين، ونقل المحكوم عليهم إلى أوطانهم، حيث حددت هذه الاتفاقية شروط نقل المحكوم عليهم، سواء بناء على

---

[31]-أنظر نصوص هذه الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، لسنة 2010م، موقع جامعة الدول العربية متاح على الرابط:.http@ pas . org . b / default . aspx ? tabid = 108? article. Type=Article . visw? articled = 563 – 24k

[32]- د. جمال سيف فارس: ص 98 .

[33]- المادة الرابعة والثلاثين منها، حيث نصّت على أنه "يجوز تنفيذ الأحكام القاضية بعقوبة مقيدة للحرية في الدولة الموجود بها المحكوم عليه، بناء على طلب الدولة التي أصدرت الحكم، على أنه يشترط لذلك موافقة الدول المطلوب منها التنفيذ، وتتحمل الدولة طالبة التنفيذ جميع النفقات التي يستلزمها تنفيذ الحكم"، وكذلك اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين، المعقودة بين ليبيا والجمهورية التونسية سنة 1963م، في مادتها الرابعة والثلاثين، والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 14 لسنة 1963م، موسوعة التشريعات الليبية، الجزء الأول،العدد السابع، ص 76، وكذلك اتفاقية التعاون القضائي الموقعة بين ليبيا والسودان عام 1991م، والتي تمت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 2 لسنة 1991م، الجريدة الرسمية، العدد العشرون، 1991م .

طلب المحكوم عليه، أو دولة الإدانة، أو دولة التنفيذ، وذلك في المادة الرابعة منها[34].

وقد نصت هذه الاتفاقية الأخيرة بأن طلب نقل المحكوم عليه يتم رفضه في حالتين هما:

1-إذا تقادمت العقوبة بمقتضى قانون إحدى الدولتين.

2-إذا كان المحكوم عليه ينتمي إلى دولة الإدانة [35].

وفيما يتعلق بتكاليف نقل المحكوم عليهم، فطبقاً لهذه الاتفاقية تتحملها دولة التنفيذ، إلاَّ إذا تقرر خلاف ذلك من طرف الدولتين[36]، في حين أن اتفاقية الرّياض المذكورة نصت على أن تتحمل دولة الإدانة مصروفات نقل المحكوم عليه لإقليم الدولة المطلوب منها تنفيذ الحكم، أما نفقات التنفيذ ذاتها فتتحملها دولة التنفيذ[37].

وعند دراسة مسألة تنفيذ الأحكام الجنائية في غير دولة الإدانة نجدها تُثير العديد من الإشكاليات القانونية، حددتها الاتفاقية الأوروبية لسنة 1970م، حيث إن موافقة الدولة على تنفيذ حكم صادر من قضاء دولة أخرى طرف في الاتفاقية يترتب عليه جملة من الآثار القانونية، أي على نشوء العلاقة بين دولة الإدانة ودولة التنفيذ، وتتمثل في:

34- حيث نصّت على أنه "يشترط لتطبيق هذه الاتفاقية ما يأتي:

أ ـ أن تكون الجريمة التي يستند إليها الطلب معاقباً عليها في تشريع كل من الدولتين.

ب ـ أن يكون الحكم المشار إليه في المادة الثالثة نهائياً، وقابلاً للتنفيذ.

جـ ـ أن يكون المعتقل أو المحبوس المحكوم عليه من رعايا الدولة التي سينتقل إليها.

د ـ أن يكون هذا النقل بموافقة المعتقل أو المحبوس أو ممثله القانوني، إذا تعذر عليه ذلك بسبب سنه، أو حالته الصحية أو العقلية.

هـ ـ يجب أن يحظى هذا النقل بقبول كل من دولة الإدانة ودولة التنفيذ".

وكذلك اتفاقية التعاون بين ليبيا وإيطاليا في مجال مكافحة الإرهاب والجريمة المُنظمة والتجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والهجرة غير المشروعة، الموقع عليها في روما 12.13. 2000م، وقد تمت المصادقة عليها بالقانون رقم 11 لسنة 1999م، الخاص بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية المبرمة بين ليبيا والدول الأخرى في نطاق المنظمات الدولية والإقليمية، مدونة التشريعات،سنة 2001م ، وكذلك اتفاقية التعاون القضائي في المواد المدنية والجزائية التي وُقعت بمدينة القاهرة بين ليبيا وجمهورية مصر العربية في 1992/6/26م، والتي تمّت المصادقة عليها بالقانون رقم 13 لسنة 1992م ، الخاص بالمصادقة علي بعض الاتفاقيات الدولية، الجريدة الرسمية، العدد 33 ، 1992م.

35- المادة السادسة من الاتفاقية المذكورة، وكذلك تم التوقيع على اتفاقيتين بين ليبيا وأوكرانيا بتاريخ 2008/2/9م، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، والمساعدات القانونية في المسائل الجنائية، وكذلك اتفاقية المساعدة القانونية المدنية والتجارية والجنائية بين ليبيا وقبرص المبرمة في 2004.9.22م، التي تمَّت المصادقة عليها بموجب القانون رقم 10 لسنة 1993م متاح على الرابط : http @www . alade . gov . lu / main / modules / nems / article . php ? storuid = 11 – 16 k.

36- المادة الرابعة عشرة من الاتفاقية ذاتها.

37- المادة الرابعة والستون من اتفاقية الرياض.

1 ـ الإجراءات القاطعة أو الموقفة للتقادم:

هذه الاتفاقية في مادتها الثامنة ساوت بينهما في الأثر القانوني المترتب عليهما، سواء التي اتخذت في دولة الإدانة أم دولة التنفيذ[38]، ويلاحظ أن التقادم المشار إليه في المادة المذكورة لا يقتصر على تقادم العقوبة المحكوم بها، وإنما يشمل بالإضافة إلى ذلك تقادم الدعوى الجنائية، حيث أشارت هذه المادة إلى نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من الاتفاقية الخاصة بتقادم العقوبة، وإلى التحفظ المشار إليه في الفقرة (C) من الملحق (I) بهذه الاتفاقية، الخاص بتقادم الدعوى الجنائية.

2 ـ قاعدة خصوصية التنفيذ:

قررت كذلك هذه القاعدة في مادتها التاسعة، ومفادها أن المحكوم عليه لا يخضع بعد نقله إلى دولة التنفيذ إلاَّ لتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها في دولة الإدانة، ولا يجوز ومن ثم ملاحقته عن أفعال سابقة على نقله إلى هذه الدولة[39]، إلاَّ أن هذه القاعدة ليست مطلقة، حيث أجازت هذه الاتفاقية لدولة التنفيذ ملاحقة المحكوم عليه، لتنفيذ عقوبة أخرى غير العقوبة المحكوم بها في دولة الإدانة، وذلك في حالات معينة، وبموافقة دولة الإدانة[40]، ويجوز لدولة التنفيذ اتخاذ الإجراءات الضرورية لإعادة المحكوم عليه إلى إقليمها بغرض تنفيذ العقوبات الأخرى، ولقطع مدة التقادم، وذلك وفقاً لأحكام قانونها الداخلي[41].

---

[38]- حيث نصت المادة الثامنة على أنه "من أجل تنفيذ الفقرة الأولى من المادة السادسة، والتحفظ المذكور تحت رقم (ج) في أولى الأوراق المرفقة مع المعاهدة الحالية، فإن الإجراءات المؤجلة أو المعترضة لسقوط العقوبة، التي تتخذ بواسطة سلطات دولة الإدانة تعد في دولة التنفيذ، وكأنما ينتج عنها الأثر نفسه لسقوط العقوبة، طبقاً لقانون تلك الدولة".

[39]- د. عادل يحيى: ص 118 .

[40]- المادة التاسعة/1 من الاتفاقية نصت على أن "الفرد المعتقل في دولة الإدانة، الذي قد تم ترحيله إلى دولة التنفيذ من أجل التنفيذ لن تتم ملاحقته أو معاقبته أو مقاضاته بالامتثال لأي عقوبة أو قرار أو إجراء من شأنه حرمانه من حريته الشخصية، جزاءً لأي فعل سابق، غير الفعل الذي صدر عنه الحكم بالعقوبة، إلاَّ في الحالات الآتية:

1. إذا وافقت الدولة التي قامت بترحيله على ذلك، وبهذا الشأن يتم التقدم بطلب مرفقة به كل الأوراق اللازمة، بالإضافة إلى محضر قانوني مدون به كل التصريحات الصادرة من قبل المعني، وتتم هذه الموافقة عندما يمكن أن تسمح المخالفة التي يتطلب تلك الموافقة بشأنها بتسليم المجرم، طبقاً لقانون دولة الإدانة، أو إذا لم يتم استبعاد التسليم إلا بسبب معدل العقوبة.

2. أو إذا لم يترك المعني، خلال الخمسة وأربعين يوماً التالية للحكم، أرض الدولة التي تم ترحيله إليها على الرغم من قدرته على ذلك، أو إذا كان قد عاد إليها ثانيةً بعدما تركها".

[41]- د. عادل يحيى: ص119.

3 ـ مسألة الطعن في الأحكام:

حدَّدت هذه الاتفاقية أيضاً سلطة النظر في الطعن في الحكم الجنائي الأجنبي وطلب مراجعته بدولة الإدانة دون غيرها، باعتبار إن الحكم صدر من محاكمها الوطنية، فهي أقدر على ذلك، حيث إن الطعن في الحكم الصادر بالإدانة يهدف إلى مراجعة ما أثبته هذا الأخير مِن وقائع، والتشكيك في صحتها، ونسبتها للمحكوم عليه[42].

ثانياً ـ التَّعاون الدُّولي في مجال تنفيذ المصادرة والغرامة:

تُعد المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة، حيث إن مصادرة متحصلات الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيس الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه[43]، وقد أقرّها العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف، وأكد ضرورتها كآليَّة من آليات التعاون القضائي الدُّولي، كاتفاقية فيينا لعام 1988م، حيث أفردت للمصادرة المادة الخامسة منها[44].

وحدّدت القواعد التي يجب على الدول اتباعها لتنفيذ حكم المصادرة، في إطار قانوني متكامل، لتنظيم هذه الوسيلة من وسائل التَّعاون القضائي الدُّولي[45]، حيث قضت بأنه "في حالة تقديم طلب تنفيذ حكم المصادرة من طرف له اختصاص قضائي بإحدى جرائم الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال إلى طرف آخر تقع على إقليمه المتحصلات أو الأشياء الأخرى المطلوب مصادرتها يقوم الطرف المطالب باتخاذ أحد إجراءين وفقاً لأحكام قانونه الداخلي وقواعده الإجرائية[46]:

إما أن يُقدم الطلب إلى سلطاته المختصة لاستصدار أمر المصادرة، والقيام بتنفيذ هذا

---

[42]-هذا ما قررته المادة العاشرة/2 منها حيث إنه "يحق فقط لدولة الإدانة البت في النقض بالمراجعة".

[43]- د. شريف سيّد كامل ، مكافحة جرائم غسل الأموال في التشريع المصري ، مرجع سابق ، ص 284 .

[44]- حيث نصت هذه المادة في فقرتها الأولى على أنه "يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يأتي:

أ-المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة، أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

ب-المخدرات والمؤثرات العقلية، والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها بأي كيفية في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة".

[45]-وقد تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1994م القواعد ذاتها بشأن المصادرة.

[46]- د. مصطفى طاهر: ص 499 .

الأمر حال الحصول عليه، أو أن يتم تقديم أمر المصادرة الأجنبي، الصادر من الطرف الطالب إلى سلطاته المختصة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب، وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال والأشياء الأخرى ذات الصلة، الواقعة في إقليم الطرف المطالب، ويشترط أن يتضمن الطلب في هذه الحالة صورة مقبولة قانوناً من أمر أو حكم المصادرة، وبياناً بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده[47].

وقد اعتمدت اتفاقية باليرمو ذات الأحكام الواردة في اتفاقية فيينا إلى حد كبير في مجال تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة في إحدى الدول المتعاقدة في إقليم دولة متعاقدة أخرى[48]، في حين أن الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية فصلت في مادتها الخامسة والأربعين في ذلك، إذ أنه عندما يتم تسلم طلب لتنفيذ حكم بمصادرة مبلغ من المال، فإن قاضي دولة التنفيذ يقوم بمصادرتها، وذلك بتحويله إلى الوحدات النقدية الخاصة بالدولة المطلوب منها التنفيذ، وفقاً لأسعار الصرف الموجودة لحظة اتخاذ القرار[49].

ويتم تحديد المبلغ محل المصادرة دون تجاوز الحد الأقصى المحدد بموجب قانون الدولة المنفذة بالنسبة الجريمة ذاتها، وفى حالة عدم تحديد حد أقصى للمبلغ في دولة التنفيذ، يتم تحديده وفقاً لما جرى عليه العمل بالنسبة للوقائع ذاتها[50]، وإذا كان طلب تنفيذ حكم المصادرة ينصب على مصادرة أشياء محددة، فلا يجوز - وفقاً لنص المادة السادسة والأربعين من الاتفاقية المذكورة- لقاضي دولة التنفيذ أو السلطة المشار إليها في المادة السابعة والثلاثين من الاتفاقية، الأمر بمصادرة هذه الأشياء، إلاَّ في الحالة التي ينص فيها قانون دولة التنفيذ على جواز مصادرة هذه الأشياء، كجزاء للجريمة المُرتكبة ذاتها[51]، وعلى الرغم من ذلك فإنه يجوز بموجب هذه المادة الحفاظ على المصادرة التي تم النطق بها في دولة الإدانة، عندما

47- المادة الخامسة /4/د.

48- د. عادل يحيى: ص105.

49- د. عمر محمد سالم: ص 93 .

50- المادة الخامسة والأربعون/1 من الاتفاقية الأوروبية.

51- حيث نصت المادة السادسة والأربعون/1 على أنه "عندما تستهدف دعوى التنفيذ مصادرة إحدى الأشياء المحددة، فإن القاضي أو السلطة المعنية بموجب المادة السابعة والثلاثين لا يمكنها الأمر بمصادرة هذا الشيء إلاَّ في حالة ما إذا كانت تلك المصادرة يسمح بها قانون دولة التنفيذ للفعل ذاته".

تكون تلك العقوبة غير واردة في قانون دولة التنفيذ عن الجريمة ذاتها، ولكنه يسمح بالنطق بعقوبات أشد جسامة[52].

وبهذا نتبين أن الاتفاقيات الدولية تسعى إلى حث الدول على تطوير أُسس ووسائل التعاون فيما بين سلطاتها القانونية والقضائية، لاسيما في مجال المصادرة، والعمل على تعزيز هذا التعاون لأقصى حد ممكن[53]، حيث توجب على الدول الأطراف تعيين السلطة المختصة لتسلم طلبات تنفيذ أحكام وأوامر المصادرة الصادرة من محاكم بعضها بعضاً، وقد أعطت الدول حق التصرف في الأموال والمتحصلات التي تمت مصادرتها، وذلك بما يتفق مع أحكام قوانينها الوطنية، وحسب ما تقضي به من إجراءات وضوابط[54].

وهذه الاتفاقيات حثت الدول على عقد اتفاقيات بشأن التبرع بقيمة المتحصلات والأموال التي صودرت للهيئات الدولية والحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية خاصةً، والجريمة المُنظمة عموماً، واقتسام هذه المتحصلات أو الأموال المتحصلة من جميع هذه المتحصلات مع الأطراف الأخرى على أساس مُنظم، بناءً على قوانينها الوطنية، أو اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف[55].

وحدّدت الآليَّة التي يتم بها التصرف في الأموال التي تمت مصادرتها إلى خزانة دولة التنفيذ، بشرط عدم المساس بحقوق الغير حسن النية، حيث إن الاتفاقية الأوروبية نصت في مادتها السابعة والأربعين/1 على أنه "ويرجع ما تم تحصيله من المبالغ التي تمت مصادرتها إلى خزانة دولة التنفيذ دون إضرار بحقوق الآخرين"، ويمكن إعادة الأشياء التي تمت مصادرتها، والتي تمثل منفعة خاصة، لدولة الإدانة بناء على طلبها"[56].

أمَّا فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الغرامة، فقد تناولت الاتفاقية الأوروبية المعنية بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية، القواعد التي تُحكم تنفيذ الأحكام الأجنبية الصادرة من محاكم إحدى الدول

52- الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

53- د. مصطفى طاهر: ص 500 .

54- اتفاقية باليرمو، المادة 1/14، واتفاقية فيينا، المادة الخامسة /5/أ .

55- اتفاقية فيينا المادة الخامسة/5/ب، اتفاقية باليرمو، المادة الرابعة عشرة/3.

56- المادة السابعة والأربعون/2 من الاتفاقية الأوروبية.

المتعاقدة في إقليم دولة أخرى طرف في الاتفاقية[57]، حيث حدّدت الإجراءات الواجب اتباعها بشكل تفصيلي، وباستقراء هذه القواعد نتبين أن المادة الخامسة والأربعين نصت على أنه "عند تسلم قاضي دولة التنفيذ طلب التنفيذ الصادر من دولة الإدانة، يقوم بتحويل المبلغ المحدد في الحكم إلى الوحدات النقدية الوطنية لدولته، وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها لحظة اتخاذ القرار، بشرط عدم تعديه الحد الأقصى المحدد في قانون دولة التنفيذ، للجريمة المُرتكبة ذاتها".

وفى حالة عدم تحديد هذا القانون للحد الأقصى يصبح الحد الأقصى هو الحد المحدد عادةً الذي جرى عليه العمل في تلك الدولة للجريمة ذاتها[58]، ومع ذلك يجوز للقاضي تنفيذ عقوبة الغرامة المحكوم بها من دولة الإدانة، طبقاً للفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين المذكورة، دون النظر في قانون دولة التنفيذ، إذا كان قانون هذه الأخيرة يقرر عقوبات أشد جسامة للواقعة، ومُمثلة في عقوبات، أو في سحب رخصة القيادة بالنسبة لسائق مهني، أو الحرمان من حق لازم لممارسة إحدى المهن[59].

ويُلاحظ من خلال دراسة أحكام هذه الاتفاقية اتجاه أطرافها إلى تأكيد ضرورة عدم إفلات مُرتكب الجريمة من تنفيذ العقوبة المحكوم بها، مراعاةً لاعتبارات العدالة، ومحاولتهم للتوفيق بين مصلحة دولة الإدانة، في تنفيذ الحكم الصادر من محاكمها في إقليم دولة متعاقدة أخرى، نظراً لما يكفل ذلك من تأكيد لفعالية نظامها القانوني الوطني، والاعتبارات العملية التي تكفل التطبيق الفعال لهذه الاتفاقيات المهمة، خاصة مع تباين الأنظمة القانونية للدول المتعاقدة، ومراعاة سيادة دولة التنفيذ، وذلك من خلال تبني مفهوم واسع لتنفيذ الحكم الجنائي الأجنبي، ويتعين على دولة التنفيذ احترام كل التسهيلات التي منحتها دولة الإدانة للمحكوم عليه، سواء تعلقت بأجل الدفع، أم بطريقة تقسيطه[60].

ولا يعدو هذا الحكم إلاَّ أن يكون تأكيداً لما نصت عليه المادة الرابعة والأربعون من

---

[57]- المادة الخامسة والأربعون من الاتفاقية الأوروبية.

[58]- الفقرة الثانية من المادة ذاتها.

[59]- د.عادل يحيى: ص 96.

[60]- الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة والأربعين من الاتفاقية المذكورة.

الاتفاقية ذاتها، حيث حظرت على قاضي دولة التنفيذ الإساءة إلى مركز المحكوم عليه، الذي حدده الحكم الجنائي الأجنبي[61]، وأوجبت أن تؤول مبالغ الغرامة التي تم تحصيلها إلى الخزينة العامة لدولة التنفيذ[62]، وإذا كانت بعض الأموال تُشكل أهمية خاصة للدولة طالبة التنفيذ لحكم الغرامة، فإنه يمكن نقلها إليها بناءً على طلبها[63].

وقد أشارت الاتفاقية الأوروبية إلى أنه في حال استحالة تنفيذ حكم الغرامة الأجنبي، يتم تطبيق عقوبة سالبة للحرية كبديل عنها، من قبل قاضي دولة التنفيذ، شرط أن يسمح قانونا دولتي الإدانة والتنفيذ بذلك، حيث رسمت القواعد التي يجب أن يسير عليها في حالة استبداله الغرامة بعقوبة سالبة للحرية محل الغرامة، وكان ذلك قد حُدد في حكم الإدانة، أو نصّ عليه في قانون دولة الإدانة مباشرة، فيجب على القاضي أن يُحدد نوع ومدة العقوبة السالبة للحرية، وفقاً للقواعد الواردة في قانونه الوطني، وإذا كانت العقوبة أقل من الحد الأدنى المقرر في قانون دولته، فإنه لا يتقيد بالحد الأدنى المنصوص عليه في هذا القانون، ويطبق جزاءً مطابقاً لما هو مقرر في قانون دولة الإدانة، الصادر في ظله الحكم الأجنبي[64]، إلاَّ في حال أن قانون دولة الإدانة قد جعل تنفيذ الحكم الصادر عنها قاصراً على الغرامة دون غيرها[65]، وفي جميع الأحوال لا يجوز للقاضي أن يُقرر عقوبة أشد من تلك التي قضى بها قانون دولة الإدانة، حيث إن مركز المحكوم عليه يتحدد بحكم هذه الأخيرة، ولا يجوز أن يضعه في وضع أسوأ منه[66].

61- د. عادل يحيى: ص 97.

62- د. عمر محمد سالم: ص94.

63- المادة الرابعة والأربعون المذكورة فيما سلف.

64- د. عمر محمد سالم: ص94.

65- المادة الثامنة والأربعون/1 حيث نصت على أنه "إذا بدأ تنفيذ الغرامة أمراً مستحيلاً، فإنه يمكن تطبيق عقوبة بديلة سالبة للحرية من قبل قاضي دولة التنفيذ، إذا كان قانون البلدين يسمح بذلك في مثل تلك الحالات المشابهة، إلاّ إذا حصرت دولة الإدانة بشكل صريح دعوى التنفيذ على الغرامة فقط".

66- الفقرة الثانية من المادة السابقة نصت على أنه "ينبغي تطبيق القواعد التالية في حال ما إذا فرض القاضي عقوبة بديلة سالبة للحرية:

أ-إذا كان استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة أخرى بديلة سالبة للحرية قد ورد ذكره في العقوبة الصادرة في دولة الإدانة، أو منصوصا عليه مباشرة في قانون تلك الدولة، فإن قاضي دولة التنفيذ يُحدد نوعيتها ومدتها طبقاً للوائح التي نص عليها هذا القانون، وإذا كانت العقوبة البديلة الوارد ذكرها في قانون دولة الإدانة لها أقل من الحد الأدنى الذي يسمح قانون دولة التنفيذ للقاضي النطق به، فإن القاضي لا يرتبط بهذا الحد الأدنى، وهو يطبق عقوبة

الفرع الثاني القوة التنفيذية للأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية:

حيث إن الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية تتمتع بصفة الأحكام الجنائية الأجنبيّة، مادامت غير صادرة عن القضاء الوطني، وإن كانت هذه الهيأة قد أُنشئت بموجب اتفاقية دولية، ومن ثم فإن التعاون الدُّولي في تنفيذ أحكام هذه المحكمة يُعدُّ صورة من صور التَّعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة.

ويُمثل إنشاء هذه المحكمة تعبيراً واضحاً عن تطور القانون الجنائي الدُّولي، نحو رؤية إنسانية دولية جديدة، تسعى للوقوف أمام أسوأ أعمال العنف في تاريخ البشرية،التي ما تزال تعاني من ويلاتها إلى يومنا هذا[67]، فلا يمكن الانتقاص من أهمية إنشائها كخطوة أولى نحو إعطاء النظام القضائي الدُّولي دفعة تجاه تحقيق العدالة الجنائية الدولية، حيث تغطي جانباً مهماً من جوانب النظام القانوني الدُّولي، وتظهر أهميتها في ظهور السلبيات الناجمة عن إيجاد محاكم جنائية خاصة، كمحاكم نورمبرج وطوكيو ويوغسلافيا ورواندا، كون هذه المحاكم كانت ولا تزال تُحاكم متهمين محددين في نزاعات محددة[68].

والسؤال الذي تدور حوله الدراسة في هذا الفرع هو: ما الآلية التي أفردها النظام الأساسي لهذه المحكمة لتنفيذ أحكامها؟ وما مدى تمييزها عن التَّعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة عموماً؟ وإلى أيّ حد يمكن تطوير الدول لتشريعاتها الجنائية الوطنية، بما يكفل قيام تعاون دولي مع المحكمة، خاصةً فيما يتعلق بمسألة تنفيذ أحكامها؟ وما الدور الذي تلعبه الدول الأطراف في ذلك؟[69].

موازية للعقوبة الوارد ذكرها في قانون دولة الإدانة، وعند نطقه بالعقوبة اللازمة، فإن القاضي لا يُمكنه أن يزيد من خطورة الوضع الجنائي للمعنى الناتج عن الحكم الصادر في دولة الإدانة.

ب-وفي باقي الحالات، فإن قاضي دولة التنفيذ إنما يلجأ إلى الاستبدال، طبقاً لقانون دولته، مع مراعاة الحدود المذكورة في قانون دولة الإدانة".

[67]- د. واثبة داوود السعدي:ص 345.

[68]- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: ص203 .

[69]- حيث بادرت بعض الدول كفرنسا بعد مصادقتها على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بإصدار القانون رقم 268 لسنة 2000م، الخاص بتنفيذ أحكام هذه المحكمة، وذلك مساهمةً في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، وقد احتوى هذا القانون على فصلين خاصين بالمحكمة المذكورة ، وأفرد الفصل الثاني منه لوضع آلية لتنفيذ أحكامها، وذلك بالتفرقة بين تنفيذ الأحكام الصادرة بالسجن والأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة. د.جمال سيف فارس: ص 378.

فمسألة تنفيذ أحكام هذه المحكمة هي الغاية الأخيرة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية؛ إذ لا يستقيم تحقيقها دون إنزال ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة المذكورة من معاقبة المذنبين، وتعويض ضحايا أشد الجرائم الدولية شراسةً، والتي لم تعد تقتصر أضرارها على إقليم دولة واحدة، وإنما تشمل جميع أقطار العالم، وضحيتها لم تعد فرداً أو مجموعة، إنما أصبح دولاً ومجتمعات بأكملها، فالإجرام أصبح يمثل التهديد الأكبر لاستتباب أمن المجتمعات والتحدي لتشريعاتها الوطنية[70].

وقد عبر المشرِّع الدُّولي عن التعاون بين المحكمة المذكورة والدول بصيغ متعددة، حيث إن الدول ساهمت في ضمان نجاح هذه المحكمة الدائم في أداء مهمتها، وذلك بالاعتراف بما تصدره من أحكام، والالتزام بتنفيذها[71]، ولهذا نجده حرص على أن يُفرد الباب العاشر من النظام الأساسي لهذه المحكمة لآلية تنفيذ أحكامها[72]، فالمحكمة الجنائية الدولية لا تملك الأدوات اللازمة لتنفيذ ما تصدره من أحكام جنائية، فهي من جانب لا تملك المؤسسات العقابية التي تكفل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، ومن جانب ثانٍ ليست لديها أجهزة خاصة تتولى تنفيذ العقوبات المالية كالغرامة والمصادرة، ومن ثم فتعاون الدول مع المحكمة يتم إما باستقبال المحكوم عليهم لتنفيذ العقوبة على أراضيها، أو بتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة أو المصادرة في أراضيها[73]، ويتم ذلك من خلال الأجهزة القانونية الوطنية للدول الأطراف التي تُنفذ هذه الأحكام، ويعزز ذلك كون المحكمة المذكورة لا تعد سلطة أعلى من السيادة الوطنية للدول، بل مُكملة نوعاً ما للاختصاص الجنائي الوطني[74]، ولذلك لابدّ من أن يكون للدول دور في عملية التنفيذ، للدفع بهذه المحكمة الوليدة إلى الأمام، خاصةً أنها أنشئت لحماية المجتمع الدُّولي قاطبةً من أبشع أنماط الإجرام.

وسنتعرض في هذا الفرع لتحليل القواعد الإجرائية التي تضمنها النظام الأساسي لهذه

---

[70]- د. منتصر سعيد حمودة: ص 305.

[71]- د. أحمد عبد الحميد الرفاعي: ص 203.

[72]- المواد من 103 إلى 111 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[73]- د. جمال سيف فارس: ص 193.

[74]- د. محمود شريف بسيوني: ص 232 .

المحكمة، كون البحث والتحليل في نصوص هذا النظام يساهم ـ ولو بشكل بسيط ـ في تطوير أحكام القانون الجنائي الدُّولي.

ومن خلال استقراء نصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة نجده قد حدد، في المادة السابعة والسبعين منه، العقوبات الواجبة التطبيق، حيث نصت هذه المادة على أنه "رهناً بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة مشار إليها في المادة الخامسة من النظام الأساسي إحدى العقوبات الآتية[75]:

أ-السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

ب-السجن المؤبد، حيثما تكون هذه العقوبة مُبررة بالخطورة البالغة للجريمة، وبالظروف الخاصة للشخص المُدان، وبالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يأتي:

أ-فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية"[76].

أولاً- آليَّة تنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بعقوبة السجن:

سنتعرض للآلية التي أفردها النظام الأساسي لتنفيذ عقوبة السجن، مع بيان دور الدول الأطراف، ومدى تباين نطاق هذا الدور، حيث خوّل النظام المذكور المحكمة صلاحية تحديد الدولة التي يتم فيها تنفيذ الحكم الصادر بعقوبة السجن من قائمة الدول الأطراف التي أبدت استعدادها صراحة لذلك، بعد موافقة الدولة التي وقع عليها الاختيار، وفي حالة إبداء الدولة رغبتها في قبول الأشخاص المحكوم عليهم، لها أن تضع الشروط اللازمة لذلك، بعد عرضها على المحكمة لدراستها وتحديد مدى تمشيها مع أهداف إنشاء المحكمة في إرساء عدالة جنائية

---

[75]- مما تجدر الإشارة إليه أن النظام الأساسي لم يعترف بنظام التدابير الوقائية كجزاء قضائي يمكن تطبيقه على مرتكبي الجرائم الخاضعة للاختصاص النوعي، ويُرجع جانب من الفقه السبب وراء ذلك إلى عدم فاعليتها في هذا النطاق، ويضيف بأن عقوبة السجن التي يمكن أن تنطق بها المحكمة طويلة المدة كافية لردعهم . د.جمال سيف فارس: ص 372.

[76]- إلا أن هذا النظام جاء في المادة الثمانين منه وقضى بإمكانية توقيع عقوبات أخرى عداها، حيث نصت هذه المادة على أنه "ليس في هذا الباب ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب".

دولية[77]، وبالإضافة إلى ذلك يقع على الدولة المحددة للتنفيذ واجب إخطار المحكمة بأي ظروف، بما في ذلك تطبيق أي شروط، يُتفق عليها بموجب الفقرة الأولى، ويمكن أن تؤثر بصورة كبيرة في شروط السجن ومدته، ولا بدّ من أن تعطى المحكمة مدة لا تقل عن خمسة وأربعين يوماً من تاريخ إبلاغها بأي ظروف طرأت، ولا يجوز لها خلال هذه الفترة أن تتخذ أيَّ إجراء يخل بالتزاماتها بموجب المادة 110 من النظام[78]، وإذا رأت المحكمة الموافقة على الظروف التي طرحتها تلك الدولة، تقوم بإخطار هذه الأخيرة بذلك، ويجوز لها أن تقرر في أيِّ وقت شاءت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى[79].

وقد حدَّد النظام الأساسي الضوابط التي على ضوئها يتم تحديد دولة التنفيذ، حيث إن الدول التي أبدت استعدادها لاستقبال المحكوم عليه تكون على قدم المساواة، وهذه الضوابط هي:

1-ضرورة مراعاة التوزيع الجغرافي العادل بين هذه الدول، فيما يتعلق بالمسؤولية عن تنفيذ عقوبة السجن.

2-مراعاة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاص بمعاملة المسجونين، والمحددة دولياً.

3-مراعاة وجهة نظر المحكوم عليه وجنسيته.

4-أي عوامل أخرى تتعلق بالجريمة وظروفها، والتنفيذ الفعلي للعقوبة[80].

وفي حال لم تُبدِ أي دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي استعدادها لتنفيذ حكم السجن في مؤسساتها العقابية، أو إذا لم تحدد المحكمة دولة للتنفيذ، فيتم تنفيذ العقوبة في المؤسسات العقابية للدولة المُضيفة للمحكمة، وتقوم المحكمة بتحمل التكاليف الناجمة عن

77- وهذا ما قررته المادة 103 من النظام الأساسي، حيث نصت على أنه:

"أ . يُنفذ حكم السجن في دولة تُعيّنها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم.

ب . يجوز للدولة لدى إعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم، أن تُقرنه بشروط لقبولهم، توافق عليها المحكمة، وتتفق مع أحكام هذا الباب.

ج . تقوم الدولة المعينة في أي حالة بذاتها بإبلاغ المحكمة حالاً بما إذا كانت تقبل الطلب".

78- المادة 2/103أ من النظام.

79- المادة 1/104 من النظام.

80- المادة 3/103 من النظام المذكور.

التنفيذ[81]، وذلك وفقاً لاتفاق المقر الذي عقدته مع هذه الدولة[82].

ومن خلال مطالعة نصوص الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة، المتعلق بتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدوليّة، نجد أن المشرِّع الدُّولي لم يضع على عاتق الدول غير الأطراف التزامات بصدد التنفيذ، في حين أنه ألزمها بالتَّعاون مع المحكمة في صور التَّعاون الأخرى والمساعدة القضائية المشار إليها في الباب التاسع من النظام المذكور، في المادة 5/87[83].

وفي حال امتناع إحدى الدول غير الأطراف، التي عقدت ترتيباً خاصاً أو اتفاقاً مع المحكمة عن التَّعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق خاص من هذا القبيل، للمحكمة إخطار جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة.

قواعد تنفيذ عقوبة السجن:

حدَّد النظام الأساسي أيضاً قواعد تنفيذ حكم السجن الصادر من المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقضي بتسليم المحكوم عليه إلى الدولة التي وقع عليها الاختيار من المحكمة[84]، ولا يتم التسليم إلاَّ بعد أن يكتسب الحكم الصادر بالإدانة الدرجة القطعية[85]، ويتعين على المحكمة أن تزود دولة التنفيذ بكل المعلومات والوثائق الشخصية التي تتعلق بالمحكوم عليه، ونسخة من الحكم الصادر بإدانته، ومدة العقوبة المحكوم بها، وأي معلومات لازمة عن الحالة الصحية للمحكوم عليه، بما فيها كل ما يتلقاه من علاج طبي، وذلك بعد الاستماع إلى

81- دولة المقر حالياً هي هولندا.

82- المادة 4/103 من النظام ذاته.

83- حيث نصت على أنه "للمحكمة أن تدعو أيَّ دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب، على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة، أو على أساس مناسب آخر".

84- القاعدة 206 من القواعد الإجرائية ونظام الإثبات نصت على أن:

"أ - يخطر المسجل المدعي العام والشخص المحكوم عليه بالدولة المعنية بتنفيذ الحكم.

ب- يُسلَّم الشخص المحكوم عليه إلى دولة التنفيذ في أسرع وقت ممكن، بعد إبداء الدولة المعنية بالتنفيذ قبولها.

جـ - يكفل المسجل حُسن إجراء عملية التسليم بالتشاور مع السلطات في دولة التنفيذ والدولة المضيفة".

85- د. عادل يحيى: ص 128.

آرائه[86].

وتتمتع المحكمة بحق الإشراف على تنفيذ الحكم، وأوضاع السجن في دولة التنفيذ، لترى ماذا كانت المعاملة داخل سجون هذه الأخيرة والمعيشة بها تتفق مع متطلبات ومعايير معاملة السجناء الثابتة بموجب معاهدات دولية مقبولة بوجه عام[87].

وعلى الرغم من أن عملية تنفيذ حكم السجن تخضع لقانون دولة التنفيذ، إلاَّ أن هناك بعض القيود على هذه الأخيرة، فلا يجوز أن تقوم بتعديل الحكم الصادر بعقوبة السجن بأيِّ حال من الأحوال، فهذا الحكم مُلزم للدول الأطراف، ولا يجوز لها أيضاً أن تقوم بالإفراج عن المحكوم عليه قبل انقضاء مدة العقوبة التي قضت بها المحكمة[88].

ويكون للمحكمة وحدها الحق في البت في أي طلب استئناف وإعادة النظر، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أيِّ طلب من هذا القبيل[89]، وتخصم المحكمة من باب العدالة من مدة العقوبة المحكوم بها على الشخص، أيَّ مدة يكون قد قضاها في السابق على ذمة القضية المحكوم فيها[90]، كما أنها تختص وحدها بإعادة النظر في عقوبة السجن المحكوم بها، بغرض تخفيفها بعد الاستماع إلى الشخص المحكوم عليه، شرط انقضاء ثلثي مدة العقوبة المحكوم بها، أو خمس وعشرين سنة، إذا كانت العقوبة السجن المؤبد[91].

86- القاعدة 204 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة .

87- المادة 106 حيث نصّت على أنه:

"أ. يكون تنفيذ حكم السجن خاضعاً لإشراف المحكمة، ومتفقاً مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات مقبولة على نطاق واسع.

ب. يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، ويجب أن تكون هذه الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسراً من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ".

88- المادة 110 من النظام الأساسي للمحكمة.

89- المادة 105 من النظام المذكور.

90- المادة 2/78، حيث نصت على أن "تخصم المحكمة عند توقيع عقوبة السجن أي وقت، إن وجد يكون قد قُضي سابقاً في الاحتجاز وفقاً لأمر صادر من المحكمة، وللمحكمة أن تخصم أيّ وقت آخر قُضي في الاحتجاز فيما يتصل بسلوك يكمن وراء الجريمة".

91- د. عادل يحيى: ص 129 .

وقد حدَّد النظام الأساسي للمحكمة القواعد التي على ضوئها تقوم هذه الأخيرة بتخفيف العقوبة، وهذا ما نصّت عليه المادة 4/110[92]، ومن أهم هذه القواعد قاعدة خصوصية التنفيذ، وتعني أنه لا يجوز إخضاع المحكوم عليه بعد تسليمه إلى دولة التنفيذ، إلاَّ للعقوبة المحكوم بها من المحكمة الجنائية الدولية، ولا يجوز تسليمه لدولة ثالثة إلاَّ في حال موافقة المحكمة على ذلك[93]، إلاَّ أن النظام الأساسي خرج عن هذه القاعدة في حالات معينة، وهي حالة بقاء المحكوم عليه أكثر من ثلاثين يوماً بإرادته في إقليم دولة التنفيذ بعد قضاء مدة الحكم، وحالة عودة المحكوم عليه لدولة التنفيذ بعد مغادرته لإقليمها[94].

وفي حالة هروب السجين يكون على دولة التنفيذ التعاون مع المحكمة، لإعادته من الدولة التي فر إليها، وذلك طبقاً للمادة 111 من النظام المذكور، حيث يجوز لها، بعد التشاور مع المحكمة، أن تطلب من الدولة الموجود فيها الشخص، تقديمه بموجب ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، ويجوز لها أن تطلب من المحكمة أن تعمل على تقديم ذلك الشخص وفقاً للباب التاسع من النظام، وللمحكمة أن توعز بنقل ذلك إلى الدولة التي كان يقضي فيها عقوبته، أو إلى دولة أخرى تعينها.وتكاليف تنفيذ عقوبة السجن تتحملها دولة التنفيذ، أمَّا تكاليف نقل المحكوم عليه فتتحملها المحكمة، بالإضافة إلى التكاليف المشار إليها في المادة 1/100[95].

ثانياً- آليَّة تنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة:

بالإضافة إلى عقوبة السجن، قد تحكم المحكمة الجنائية الدولية بالغرامة أو بمصادرة

92- من أنه "يجوز للمحكمة، لدى إعادة النظر بموجب الفقرة الثالثة، أن تخفف حكم العقوبة، إذا ثبت توافر عامل أو أكثر من العوامل الآتية:

أ . الاستعداد المبكر والمستمر من جانب الشخص للتعاون مع المحكمة فيما تقوم به من أعمال التحقيق و المقاضاة.

ب . قيام الشخص طوعاً بالمساعدة في إنفاذ الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة في قضايا أخرى، وبالأخص المساعدة في تحديد مكان الأصول الخاضعة لأوامر الغرامة أو المصادرة أو التعويض، التي يمكن استخدامها لصالح المجني عليهم.

ج . أي عوامل أخرى تثبت حدوث تغيير واضح ومهم في الظروف، يكفي لتبرير تخفيف العقوبة، على النحو المنصوص عليه في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات".

93-وهذا ما نصت عليه المادة 1/108 من النظام الأساسي حيث إن "الشخص المحكوم عليه الموجود تحت التحفظ لدى دولة التنفيذ لا يخضع للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم إلى دولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم ، بناءً على طلب دولة التنفيذ".

1- الفقرة الثالثة من المادة ذاتها.

2- القاعدة 208 من القواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

العائدات والأصول الناجمة عن الجريمة، حيث إن العقوبة الأصلية الوحيدة المنصوص عليها في نظام هذه المحكمة هي السجن، فالغرامة هنا عقوبة تكميلية، وليست عقوبة أصلية[96]، وكذلك المصادرة تكون عقوبة تكميلية وجوبية، فهي تقع على العائدات والممتلكات والأصول الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة من النظام المذكور، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية، وهذا يبدو واضحاً من نص المادة 2/77 من النظام[97].

مدى التزام الدول بتنفيذ هذه الأحكام:

كما أسلفنا القول فإن المحكمة الجنائية الدولية ليست محكمةً جنائيةً وطنيةً، ومن ثم لا تملك سلطاناً إلاَّ على الشخص الذي يحاكم أمامها، وأموال هذا الشخص عادة تكون في دولة أخرى، قد تكون تلك التي يحمل جنسيتها، أو التي يكون فيها مركز أعماله أو حساباته المصرفية، ومن ثم لا تكون هناك إمكانية لتنفيذ الأحكام الصادرة بالغرامة والمصادرة، إلاَّ بتعاون الدول التي توجد بها هذه الأموال، فألزم النظام الأساسي للمحكمة المذكورة كل الدول الأطراف فيه بتنفيذ أحكامها بخصوص ذلك[98].

وباستقراء نصوص الباب العاشر من النظام المذكور يظهر لنا جلياً مدى المفارقة التي وضعها المشرِّع الدُّولي بين التزام الدول الأطراف بتنفيذ عقوبة السجن، والتزامها بتنفيذ الغرامة والمصادرة، ففي حالة الحكم بعقوبة السجن تقوم الدول بالتنفيذ إذا أبدت استعدادها لذلك، أمَّا في حالة الحكم بالغرامة أو المصادرة فقد وضع على عاتق الدول الأطراف التزاماً بتنفيذها دون اشتراط إبداء رغبتها في ذلك، ويُرجع بعض الفقهاء العلة وراء هذه المفارقة إلى أن الدولة التي تستطيع تنفيذ حكم الغرامة أو المصادرة هي الدولة التي توجد فيها أموال المحكوم عليه أو ممتلكاته، والأصول الناتجة عن الجريمة، سواء أكانت بطريقة مباشرة أو

---

[96]-يقترب وضع الغرامة هنا من وضعها في القوانين الجنائية الوطنية فيما يتعلق بالجنايات، فهي دائماً عقوبة تكميلية وجوبية في هذه الجرائم.

[97]- وهذا ما يدل على كونها ليست هنا تدبيراً وقائياً، حيث إن مراعاة الغير الحسن النية، تكون في حال المصادرة عقوبة تكميلية، بخلاف عدِّها تدابير، فلا يراعى هنا حُسن النية من عدمه،على الرغم من أن المشرع الدولي عنون المادة 109 من النظام الأساسي بعنوان "تنفيذ تدابير الغرامة والمصادرة".

[98]- د. جمال سيف فارس: ص 376.

غير مباشرة [99].

وقد حدّد النظام الأساسي الآليَّة التي يتم بها تنفيذ أحكام المحكمة الصادرة بالغرامة والمصادرة، حيث خوّل هيأة المحكمة أن تطلب التعاون واتخاذ التدابير بشأن التنفيذ وفقاً للباب التاسع، من إحدى الدول الأطراف، كما يجب عليها أن تحيل نسخاً من الأوامر ذات الصلة إلى أيَّ دولة طرف، يبدو أن الشخص المحكوم عليه له صلة مباشرة بها، إمَّا بحكم جنسيته، أو محل إقامته الدائم، أو إقامته المعتادة، أو بحكم المكان الذي توجد بها أصول وممتلكات المحكوم عليه،التي تكون للضحية صلات بها، وكذلك يجب على الدولة الموجودة بها هذه الأموال اتخاذ كل التدابير الأخرى لتنفيذ هذه الأوامر [100].

وتقوم المحكمة من أجل تمكين الدول من تنفيذ أمر من أوامر المصادرة بتحديد هوية الشخص المحكوم عليه، والعائدات والممتلكات والأصول التي أمرت بمصادرتها، ومعلومات عن مكان وجودها[101]، وبعد تحصيل دولة التنفيذ لمبالغ الغرامة والمصادرة تقوم بتحويلها إلى المحكمة[102].

ويظهر كذلك إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لفكرة الحلول العيني، أو ما يسمى بتحوير محل المصادرة لتنفيذ حكم هذه المحكمة الصادر بالمصادرة[103]، حيث يتوجب أن تقع المصادرة على قيمة الأشياء أو العائدات أو الممتلكات التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وهذا ما نصّت عليه المادة 2/109 من النظام المذكور، حيث جاء فيها "إذا كانت الدولة الطرف غير قادرة على إنفاذ أمر مصادرة، فعليها أن تتخذ تدابير لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي أمرت المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية".

99- د. عمر محمد سالم: ص 64.

100- هذا ما حددته القاعدة 217 من القواعد الإجرائية، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

101- القاعدة 218 من القواعد المذكورة .

102- حيث نصّت المادة 3/109 على أن "تحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات، حيثما يكون مناسباً، أو عائدات بيع الممتلكات الأخرى التي تحصلت عليها دولة طرف نتيجة لتنفيذها حكماً أصدرته المحكمة".

103- تسمى أيضاً المصادرة بمقابل .

وفيما يتعلق بالتصرف في العائدات المُحصلة من الغرامات والمصادرات، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد حدّد الكيفية التي يتم بناء عليها التصرف فيها، حيث تقوم الجمعية العامة للدول الأطراف بإنشاء صندوق لمصلحة ضحايا الجرائم وأسرهم، يُسمى "الصندوق الائتماني"تُوضع فيه هذه العائدات[104].

الخاتمة

في ختام دراسة موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية طبقاً لبعض الاتفاقيات الدولية نكون قد أجبنا عن التساؤلات التي طُرحت في إطارها، وسنُخصص هذه الخاتمة للنتائج التي تمَّ التوصل إليها من خلالها، والتوصيات التي يُمكن اقتراحها، هي على النحو الآتي:

أولاً- النتائج:

- ضرورة إحلال مبدأ التَّعاون الدُّولي محل المبادئ التقليدية المتعلقة بالسيادة الإقليمية شيئاً فشيئاً، حيث إن هذا التعاون يتأكد يوماً بعد يوم في المسائل السياسية والمالية وغيرها، فلمَ نرفضه في مجال القانون الجنائي؟ أنه يفرض نفسه بكثير من القوة، فبقدر ما قدمته العولمة من فوائد للاقتصاد الوطني لجُلِّ الدول، أدّى ذلك من جانب آخر إلى توسيع نطاق العمل الإجرامي على المستوى الدُّولي، كالإتجار بالمخدرات وغسل الأموال وتهريب الآثار والإتجار بالبشر، والقانون الجنائي مازال كأصل عام قائماً على مبدأ الإقليمية، وتطوّر هذا المبدأ مازال بدرجة لا تُواكب التطوّر الحادث في الأنشطة الإجرامية، فهذا التناقض بين عولمة الاقتصاد وارتباط القانون الجنائي بفكرة السيادة الإقليمية للدولة، يصعب أمامه إيجاد وسائل فعالة لمكافحة النشاط

---

[104]-هذا ما نصت عليه المادة التاسعة والسبعين، فقد جاء فيها:

"أ ـ ينشأ صندوق ائتماني بقرار من جمعية الدول الأطراف، لصالح المجني عليهم، في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، ولصالح أسر المجني عليهم.

ب ـ للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات ، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الائتماني.

جـ ـ يدار الصندوق الائتماني وفقاً لمعايير تحددها جمعية الدول الأطراف" .

الإجرامي، حيث إن الدولة الوطنية التي تُوقِف عند حدودها السياسية سريان القانون الجنائي تمَّ تجاوزها اقتصادياً، فهذه المعادلة بين أنشطة إجرامية تتجاوز حدود الدولة وتشريع جنائي يقف عند هذه الحدود تسهل من انتشار هذه الأنشطة، لذلك لابدّ من حركة دؤوبة لإحداث تعاون دولي فعال، يتلاءم مع صور التوحد والعولمة، وينبغي على الدول الاتجاه نحو الوحدة القانونية الجنائية، وصولاً إلى عولمة الأحكام الجنائية، وعدم ربطها بالإقليم الوطني للدولة التي صدر فيها، لضمان مكافحة فعالة للأنشطة الإجرامية المستحدثة، ولذلك ظهرت أهمية آلية الاعتراف بالإحكام الجنائية الأجنبية، ومن ثم لابدّ من الأخذ بالاتجاه الحديث، الرامي إلى تحقيق صيغ أفضل للتعاون الدولي في هذا المجال، وذلك بالاعتداد بالآثار المختلفة لهذه الأحكام.

- من خلال استقراء نصوص بعض الاتفاقيات الدولية ـ محل الدراسة ـ سواء أكانت المتعددة الأطراف أم الإقليمية أم الثنائية، تبين أنه لا يوجد جزاء يترتب على عدم تنفيذ دولة معينة لالتزاماتها إلاَّ فيما يتعلق بمبدأ المُعاملة بالمثل.

ثانياً ـ التوصيات:

- حث الدول على تبني الاتجاه الحديث المُؤيّد للاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبيّة، وذلك بمراجعة تشريعاتها الوطنية، بسن قوانين تُتيح الاعتراف بالأحكام المذكورة، لتكون أكثر انسجاماً مع متطلبات التَّعاون الدُّولي، وتطبيق التجربة ذاتها التي تمَّت في مجال الاعتراف بالأحكام الصادرة في المسائل المدنية والتجارية.

- حث الدول على إبرام اتفاقيات دولية خاصة بآليَّة الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبيّة، وذلك بإعطائها قيمة دولية خارج الإقليم الذي صدرت فيه، على غرار الاتفاقية الأوروبية الخاصة بالقيمة الدولية للأحكام الجنائية لسنة 1970م.

- حث مُنظمة الأمم المتحدة على إعداد اتفاقية نموذجية بشأن الاعتراف بالأحكام الجنائية الأجنبية، والتي تعتبر جزءاً من القانون الجنائي الدولي، وذلك في إطار الوصول إلى إنشاء قواعد قانونية جنائية دولية.

- ضرورة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك بتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، بالإضافة إلى إدخال الجرائم التي تدخل في اختصاص هذه المحكمة في المنظومة الجنائية الوطنية لتلك الدول، وذلك بالانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة المذكورة، خاصةً أنها تختص بالمحاكمة عن أبشع الجرائم المُرتكبة في حق البشرية قاطبة.

وبهذا العمل المتواضع نأمل أن نكون قد سلطنا الضوء على موضوع التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبيّة طبقاً لبعض الاتفاقيات الدولية؛ وذلك بتوضيح بعض الجوانب المهمة في هذا الموضوع، بما يُساهم في تطوير سياسة المشرِّع الليبي، فيما يتعلق بهذه الصورة من صور التَّعاون القضائي الدُّولي.

المصادر

أولاً - الكتب:

- د. إبراهيم سّيد أحمد: حُجيَّة الأحكام فقهاً وقضاءً، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2001م.
- د. سالم محمد الأوجلي: أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، ط1، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، مصراتة، 2000م.
- د.عادل يحيى: وسائل التعاون الدُّولي في تنفيذ الإحكام الجنائية الأجنبية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004م.
- د. عبد السلام علي المزوغي: النظرية العامة لعلم القانون، الكتاب العاشر، تسليم المجرمين والشرعية الدولية، ط1، دار الكتب الوطنية ، بنغازي، 1993م.
- د. محمود شريف بسيوني: المحكمة الجنائية الدولية، المدخل لدراسة أحكام وآليات الانفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2004م.
- د. منتصر سعيد حمودة: المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006م.

- د. جمال سيف فارس: التعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دراسة بين القانون الوضعي والقانون الدُّولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006م.

- د. حازم مختار الحاروني: نطاق تطبيق القاضي الجنائي للقانون الأجنبي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1987م.

- د. مصطفى طاهر: المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال المُتحصلة من جرائم المخدرات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ط1، 2002م.

ثانياً ـ البحوث:

- **د. أحمد رفعت خفاجي:** أثر الأحكام الجنائية الأجنبية، مجلة الأمن العام، السنة 6، العدد 22، يوليو 1963م.

- **د. أحمد الصادق الجهاني:** الأبعاد القانونية للعولمة، مع الإشارة بصورة خاصة إلى القانون الجنائي الدُّولي، 2002م (بحث غير منشور).

- ملاحظات حول المحكمة الجنائية الدولية، مُقدم إلى الندوة الدوليّة حول المحكمة الجنائية الدولية، الطموح والواقع وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس في الفترة 10-11 يناير 2007م، مجلة دراسات قانونية، تُصدرها كلية القانون، جامعة قاريونس، العدد 17، أكتوبر 2008م .

- **د. أحمد فتحي سرور:** الخطر المزدوج وحُجيَّة الأحكام الجنائية، مُقارنة بين النظامين اللاتيني والأنجلوسكسوني، مجلة إدارة قضايا الحكومة، السنة 6، العدد 3، يوليو ـ سبتمبر 1962م.

- **د. سالم محمد الأوجلي:** التعاون القضائي في مجال الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مفهومه مبرراته تقنينه، بحث مُقدم للندوة الوطنية الأولى حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، جامعة طرابلس، في الفترة 2 ـ 3 نوفمبر 2002م.

- المُصادرة في قانون المرور الليبي، مجلة البحوث القانونية، السنة 1، العدد 1، 2002م.

- **د. عادل الطبطبائي:** النظام الأساسي للمحكمة ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي،

دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، السنة 27، ملحق العدد الثاني، 2003م.

- **د. عادل حافظ غانم:** أهمية الاعتراف بآثار الأحكام الأجنبية، مجلة الأمن العام، السنة 12، العدد 50، يوليو 1970م.

- التعاون الدولي في مكافحة جرائم العملة المزيفة، مجلة الأمن العام، العدد 4، يناير 1959م.

- **د. عبد الوهاب حومد:** التعاون الدُّولي لمكافحة الجريمة، مجلة الحقوق والشريعة، السنة 5، العدد 1، فبراير 1981م.

- **د. عمر محمد سالم:** التعاون الدُّولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 14، العدد 2، يوليو 2005م.

- **د. محمد محيي الدين عوض:** دراسات في القانون الدُّولي الجنائي، مجلة القانون والاقتصاد، السنة 35، العدد 1، مارس 1965م.

- **د. واثبة داوود السعدي:** نظرة في المحكمة الجنائية الدولية ICC، مجلة الحقوق، تصدر عن مجلس النشر العلمي، كلية الحقوق، جامعة الكويت، المجلد 1، العدد 1، يناير 2004م.

- **د. يونس العزاوي:** حاجة المجتمع الدُّولي إلى محكمة جنائية دولية، مجلة العلوم القانونية، تصدر عن كلية الحقوق، جامعة بغداد، العدد 1، المجلد 1، 1969م.

ثالثاً ـ شبكة المعلومات العالمية:

- الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدُّولي، أ. ساشارولفلودر، المجلة الدوليّة للصليب الأحمر ـ مختارات من إعداد 2002م، موقع منظمة العفو الدوليّة، متاح على الربط http@ www. amnesty . org.

- الندوة الدولية بشأن التعاون والمساعدة في المجال القانوني من أجل التنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية، لاهاي، 7–9 فبراير 2001م متاح على الرابط http@www.opcw.org / html / globalis/s – series / 2k1/s 251–ar 114k. html.

- اللقاء التشاوري العربي الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، تنظيم منتدى الشقائق العربي

لحقوق الإنسان في الفترة 13 – 14 أغسطس سنة 2005م، بمدينة صنعاء، ط1، موقع التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، The Arab coalition for the International criminal court، متاح على الرابط http@www.acicc.org/ar/index.htm-43 k.

كلية القانون – جامعة بنغازي - Faculty Of Law - Benghazi university
مجلة دراسات قانونية
2018